

كراس شروط لتعاطي مهنة مستشار في التصدير

الفصل الأول : يضبط هذا الكراس الشروط اللازمة لممارسة مهنة مستشار في التصدير مع تحديد الإلتزامات المحمولة على متعاطي هذه المهنة .

الفصل 2 : يتضمن كراس الشروط هذا عدد تسعة (09) فصول و ملحقا متعلقا بنموذج من التصريح بالنشاط .

الفصل 3 : يتمثل نشاط المستشار في التصدير في تقديم الاستشارات التي ترد عليه في مجال التصدير ، و ذلك بما له من معرفة و خبرة و تجربة للمتعاملين والهيكل المتدخلة في ميدان التصدير .

الفصل 4 : على كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاطى بصفة اعتيادية و بمقابل تقديم الخدمات في مجال الاستشارة الموجهة للتصدير أن يستجيب للشروط التالية :

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- أن يكون محرزا على شهادة تعليم عال
- أن تكون له خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال التصدير
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية
- لم يسبق له أن تعرض للتفليس أو للتصفية القضائية .

بالنسبة للأشخاص المعنويين :

يجب أن تتوفر الشروط المذكورة في المسيرين والمسؤولين عن التقارير .

الفصل 5 : ينبغي أن تمارس مهنة مستشار في التصدير كنشاط أساسي و أن تشمل خاصة الأعمال التالية :

- جمع و تحليل المعلومات حول الأسواق التي يمكن أن تروج فيها منتوجات تونسية و خاصة فيما يتعلق بالتشريعات الجاري بها العمل و مسالك التوزيع و نظام التشجيع .
- تحديد مكانة المؤسسة و منتوجاتها بالمقارنة مع منافسيها بالداخل و بالخارج
- إعداد الخطط المستقبلية الملائمة على مستوى المؤسسة في مجال التصدير .
- مساعدة المؤسسة في مجال ملاءمة المنتوجات للمقتضيات العالمية و عند الاقتضاء لمقتضيات البلدان الموجه إليها المنتج موضوع العقد .
- التعريف بإمكانيات الشراكة و التمويل العائدة بالنفع على المؤسسة .

الفصل 6 : ينبغي أن تكون خدمات المستشار في التصدير موضوع عقد كتابي يبين خاصة :

- موضوع العقد
- جدول العمل
- آجال التنفيذ
- تأجير المستشار و كيفية خلاصه
- حقوق وواجبات الأطراف .

الفصل 7 : يجب أن يرفق التصريح المنصوص عليه بالفصل 3 من القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بحذف التراخيص الإدارية المسندة من طرف مصالح وزارة التجارة بكراس الشروط هذا تكون جميع صفحاته مختومة من طرف الإدارة وممضى من طرف المعني بالأمر بأخر صفحة مسبقا بعبارتي (اطلعت ووافقت).

و يتم سحب و إيداع كل من التصريح وكراس الشروط لدى الإدارة العامة للتعاون الاقتصادي والتجاري بوزارة التجارة .

الفصل 8 : كل إخلال بأحد الإلتزامات المنصوص عليها بهذا الكراس ينجر عنه تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .

الفصل 9 : يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يتخذ ضد كل مخالف لأحكام كراس الشروط العقوبات التالية :

- الإنذار
- غلق المحل التجاري لمدة أقصاها شهر في صورة عدم الامتثال للإنذار أو العود .
- و يتم توجيه الإنذار للمخالف من قبل الوزير المكلف بالتجارة بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ .
- و يقع اتخاذ عقوبة الغلق المبينة أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتجارة .